

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

نفسه عن الطلب وركنت إلى أن ذلك هو العلة وأما إذا تقدم معنى لم يعلم بعد حكمه مثل السارق والسارقة فالنفس تطلب الحكم فإذا صار الحكم مذكوراً فبعد ذلك قد يكتفي في العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة مثل السارق والسارقة وقد لا يكتفي بل يطلب العلة بطريق آخر بأن يقول إذا أقمت الصلاة فاغسلوا وجوهكم تعظماً للمعبود وأما فيما إذا تأخر ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى قال ولو ذكر علة عد مناقضا فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام كيف وترتيب الحكم على الوصف عند الإمام يقتضي العلة وإن لم يكن مناسباً ويلزمه أن يقول إشعار قول القائل أما الطوال فأكرمهم بالعلة أقوى من أكرموا هؤلاء فإنهم طوال وليس كذلك لإمكان قول القائل في الأول لم أجعل الإكرام علة دون الثاني وأما قول الإمام إشعار العلة بالمعلول أقوى فهذا لا يتأتى إلا في شيء عرف كونه علة قبل الكلام أو قبل الحكم أما ما كانت العلة فيه مستنبطة من ذلك الكلام فلا يتأتى فيه ما ذكر الثانية ما ورد في كلام □□ تعالى أو كلام رسوله A فهو أقوى دلالة على العلية من كلام الراوي لتطرق احتمال الخطأ إليه دون □□ ورسوله وجعل الآمدي الوارد في كلام □□ أقوى من الوارد في كلام رسوله والحق مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ قاله الهندي وهو صحيح وما كان من كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من كلام من ليس بفقيه .

الثالثة استدلال الآمدي على إفادة هذا النوع من الإيماء العلية بأن الفاء للتعقيب ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقب الوصف ويلزم كون الوصف سبباً إذ لا معنى لسببيته إلا ثبوت الحكم عقبه .

وقد ذكر الهندي هذا التعليل واعترض عليه بأننا نسلم أن كل سبب يعقبه الحكم لكن لا نسلم أن كل ما يعقبه الحكم سبب فإن القضية الكلية لا تنعكس كنفسها وهو اعتراض صحيح ثم هذا الدليل على ضعفه يختص بدخولها على الحكم بعد الوصف دون عكسه .

وقد جعل ابن الحاجب دلالة الأقسام التي ذكرناها في هذا القسم من باب